

سلسلة لطائف ابن حجر (١)

لطائف ابن حجر

.. فائدة منتفقة من فتح الباري لابن حجر

«كتاب الصوم»

انتقاء:

المسالم
@almoslem70



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين أما بعد، فهذه «١٠٠ فائدة» انتقائتها من كتاب الصوم، من فتح الباري
شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر - رحمه الله - سائلًا المولى عز وجل أن
ينفع بها الجامع والقارئ والحمد لله رب العالمين.



عملي في هذا الانتقاء:

- ترقيم الفوائد.
- كتابة عنوان لكل فائدة.
- تذليل الفوائد برقم الجزء والصفحة بين [معقوفين].
- اعتمدت في التوثيق على طبعة «دار طيبة» بتحقيق «نظر الفاريابي».
- تفسير غريب الألفاظ في الحاشية.
- تحرير الأحاديث وعزوها إلى مصادرها الأصلية.
- عند بيان حال أحد الرواية، أقدم حكم البخاري عليه وقد أكتفي به.
- تحرير الآثار الموقوفة والمقطوعة عن الصحابة والتابعين - تحريراً مختصراً -
- توثيق أقوال الأئمة واختياراتهم - قدر المستطاع - وما فاتني توثيقه فلقصص بحثي، أو لأنَّ الكتاب الذي نقل منه ابن حجر لم يصل إلينا.
- اختصرت بعض المسائل الطويلة، دون إخلال بالمعنى - إن شاء الله -
- وضعت ملحقاً آخر لفوائد للتصحيفات والأخطاء التي وقفت عليها في «كتاب الصوم»
- فهرسة الفوائد ليسهل الوصول إليها.



تعريف الصَّوم:

١ - الصَّوم في الأصل: الإمساكُ عن الفِعل. وفي الشَّرع: إمساكُ المُكَلَّف بالنية عن تناول المطعَم، والمشرب، والاستمناء، والاستقاء، من الفجر إلى المغرب. [٢٠٩/٥]

إذا عَظُمَ أَهْرَالِ الشَّيْءِ كَثُرَتْ أَسْمَاءُهُ

٢ - ذكر أبو الحَيْرَة الطَّالقاني في كتابه: «حِظَائِرُ الْقُدُس»^(١) لرمضان ستين اسمًا. [٢١٠/٥]

الغيبة للصائم:

٣ - حُكِي عن عائشة، وبه قال الأوزاعي^(٢): إنَّ الغيبة تُفطرُ الصَّائم، وتُوجب عليه قضاء ذلك اليوم، وأفرط ابن حزم^(٣) فقال: يبطله كل معصية من متعمَّد لها ذاكر لصومه، سواء كانت فعلاً، أو قولًا، لعموم قوله عليه السلام: «فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ»^(٤) [٢١٢/٥]

(١) انظر: العقد المذهب (ص: ١٤١)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/١٢)

(٢) انظر: المجمع شرح المذهب (٦/٣٥٦)

(٣) محل بالآثار (٤/٤ - ٣٠٧). ونسب القول به إلى عمر بن الخطاب، وأبو ذر، وأبو هريرة، وأنس، وجابر، وعلي، وقال: ولا يُعرَف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم. ومن التابعين: مجاهد، وحفصة بنت سيرين، وميمون بن مهران، وإبراهيم النخعي.

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).



لِطَاعَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ رِيحًا تَفُوحُ:

٤ - نقل القاضي حسين في تعليقه: أنَّ لِطَاعَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ رِيحًا تَفُوحُ، فرائحة الصِّيَامِ فِيهَا بَيْنَ الْعِبَادَاتِ كَالْمَسْكِ. [٢١٦/٥]

خَلْوَفُ فِمَ الصَّائِمِ أَعْظَمُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ:

٥ - يؤخذُ من قوله ﷺ: «خَلْوَفُ^(١) فِمَ الصَّائِمِ أَطِيبٌ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»^(٢) أنَّ الْخَلْوَفَ أَعْظَمُ مِنْ دَمِ الشَّهِيدِ؛ لِأَنَّ دَمَ الشَّهِيدِ شُبِّهَ بِرِيحِ الْمَسْكِ، وَالْخَلْوَفُ وُصِّفَ بِأَنَّهُ أَطِيبٌ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الصِّيَامُ أَفْضَلُ مِنْ الشَّهَادَةِ. [٢١٧/٥]

إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ:

٦ - قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ والصَّابِرُونَ: الصَّائِمُونَ. في أكثر الأقوال^(٣). [٢٢٠/٥]

(١) أي: تغير ريح الفم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٦٧/٢

(٢) آخر جه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١).

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٥ / ٢٤١)، وتفسير ابن رجب الحنبلي (٢ / ٢٢٢)



فضل الصوم على سائر العبادات:

- قال ابن عبد البر: كفى بقوله عز وجل: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»^(١) فضلاً للصَّيَامِ على سائر العبادات. [٢٢٠/٥]

هل يقال «رمضان أو شهر رمضان»:

- بوَب البخاري «باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان؟ ومن رأى كله واسعًا» وأشار بهذه الترجمة إلى حديث ضعيف رواه أبو معشر نجيح المدنى عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة مرفوعًا: «لَا تَقُولُوا رَمَضَانٌ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَلَكُنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ»^(٢) أخرجه بن عدي في الكامل وضعفه بأبي معشر^(٣). [٢٢٨/٥]

سبب تسمية شهر الصوم بـ«رمضان»

- اختَلَفَ في تسمية هذا الشهير رمضان، فقيل: لأنَّه ترمض فيه الذُّنُوبُ، أي: تُحرق؛ لأنَّ الرَّمضانَ شِدَّةُ الْحَرَّ. وقيل: وافق ابتداء الصَّوْمِ فيه زماناً حارَّاً. والله أعلم. [٢٢٨/٥]

(١) آخرجه البخاري (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١).

(٢) آخرجه ابن عدي في الكامل (٣١٣/٨)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٧٩٠٤) وضعفه.

(٣) نجح بن عبد الرحمن السندي أبو معشر، قال البخاري: منكر الحديث. [التاريخ الكبير ١١٤/٨]



الزور والجهل:

١٠ - قال ﷺ: «من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه»^(١) المراد بقول الزور: الكذب. والجهل: السفه. والعمل به، أي: بمقتضاه. [٢٣٤/٥]

قمع الشهوة بالصيام:

١١ - قال ﷺ: «من استطاع الباءة^(٢) فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» والوجاء: هو رض الخصيتين^(٣). وقيل: رض عروقهما. ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته، ومقتضاه أن الصوم قامع لشهوة النكاح. [٢٣٨/٥]

أولى ما فسر الحديث بالحديث:

١٢ - إنَّ الحديث أولى ما فسر بالحديث. [٢٤١/٥]

(١) أخرجه البخاري (٦٠٥٧).

(٢) أي: النكاح والتزوج.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٢ / ٥)



صوم يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم يُرّ الهدال مع الصحو

١٣ - قال ابن المنذر في «الإشراف»: صوم يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم يُرّ الهدال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة، وقد صحَّ عن أكثر الصحابة والتابعين كراحته. [٢٤٣/٥]

من أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع:

١٤ - من أكل ظاناً أنَّ الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمورو؛ لأنَّ الآية^(١) دلَّت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين^(٢). [٢٦٣/٥]

أوقات الصحابة !

١٥ - عن أنس بن مالك: أنَّ نبِيَ اللَّهِ ﷺ وزيد بن ثابت: «تسحرا فلما فرغوا من سحورهما، قام نبِيُ اللَّهِ ﷺ إلى الصلاة، فصلٍ»، قلنا لأنس: كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة؟ قال: «قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية»^(٣) قال ابن أبي جمرة^(٤): فيه إشارة إلى أنَّ أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة^(٥). [٢٦٨/٥]

(١) ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْمَنُ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٧٨]

(٢) قال النووي في المجموع (٣٠٦/٦): ولو شكَّ في طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب والجماع بلا خلاف

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٦)

(٤) بهجة النفوس (١٩٧/٢)

(٥) لأنَّه ضبط الوقت بعدد الآي !



استحباب السحور:

١٦ - نقل ابن المنذر^(١) الإجماع على ندبية السحور. [٢٩٦/٥]

بركة السحور:

١٧ - البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي: اتّباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب^(٢)، والتقوّي به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبّب للذّكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام. [٢٧٠/٥]

بماذا يحصل السحور؟

١٨ - يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب، لحديث أبي سعيد الخدري: «السحور بركة فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء»^(٣) ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسلة: «تسحروا ولو بلقمة» [٢٧١/٥]

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٩)

(٢) لما أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٩٦) من حديث عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلة السحر»

(٣) أخرجه أحمد (١١٠٨٦).



صوم عاشوراء:

١٩ - الذي يرجح من أقوال العلماء أنه -أي: صوم عاشوراء- لم يكن فرضاً، وعلى تقدير أنه كان فرضاً فقد نسخ بلا ريب. [٢٧٤/٥]

هل النبي ﷺ يحتلم:

٢٠ - قال القرطبي^(١): كان ﷺ لا يحتلم، إذ الاحلام من الشيطان، وهو معصوم منه. [٢٧٧/٥]

حكم صوم من أصبح جنباً:

٢١ - قال ابن حجر -بعد ذكر قول من قال إن من أصبح جنباً فصومه باطل-: ثم ارتفع ذلك الخلاف، واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي^(٢). وأماماً ابن دقيق العيد^(٣) فقال: صار ذلك إجماعاً أو كالإجماع. [٢٨١/٥]

يرجح مروي النساء فيما لهن عليه الاطلاع:

٢٢ - يرجح مروي النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروي الرجال كعكسه^(٤). [٢٨٣/٥]

(١) المفهم (١٦٧/٣).

(٢) شرح النووي على مسلم (٧/٢٢٢)، المجموع شرح المذهب (٦/٣٠٨).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/١١).

(٤) كرواية أزواج النبي ﷺ فيما لهن الاطلاع عليه دون غيرهن، ومثال ذلك: ما رواه مسلم (٣٤٩) عن أبي



الرَّدُّ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ عِنْدَ التَّنَازُعِ:

٢٣ - الحجة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسنة^(١). [٢٨٣/٥]

الاحتجاج بخبر الواحد وإن كانت امرأة:

٢٤ - يُحتجُّ بعمل الواحد، والمرأة في ذلك كالرَّجُل^(٢). [٢٨٤/٥]

إِلَزَامُ أَبْنَاءِ حَزَمَ أَهْلَ الْقِيَاسِ:

٢٥ - وألَّزَمَ أَبْنَاءَ حَزَمَ^(٣) أَهْلَ الْقِيَاسِ أَنْ يُلْحِقُوا الصَّيَامَ بِالْحَجَّ فِي مَنْعِ الْمَبَاشِرَةِ

وَمُقْدَمَاتِ النِّكَاحِ لِلاتفاقِ عَلَى إِبْطالِهِمَا بِالْجَمَاعِ. [٢٨٧/٥]

موسى، قال: اختلف رهط من المهاجرين، والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء. وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: ما يوجب الغسل؟ قالت على الخبر سقطت، قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ومن الختان الختان فقد وجب الغسل»

(١) {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} [النساء: ٥٩]

(٢) عقد البخاري رحمه الله كتاباً في صحيحه: «كتاب أخبار الأحاداد» وقدد به الرد على من يقول: إنَّ الخبر لا يُحتجُّ به إلَّا إذا رواه أكثر من شخصٍ واحد حتَّى يصير كالشهادة.

(٣) قال ابن حزم في محل (٤/٣٤٧): ولقد كان يجب لمن غلبَ القياس على الأثر أن يجعلها -أي المبَاشِرَة- في الصَّيَامِ بِمُنْزَلِهَا فِي الْحَجَّ؛ ويجعل فيها صدقة كما جعل فيها هنالك؛ ولكن هذا مما تركوا فيه القياس وبالله تعالى نتائِيد.



القبلة للصائم:

٢٦ - بالغ بعض أهل الظاهر^(١) فاستحبَّ القُبْلَة لِلصَّائِم. [٢٨٧/٥]

من قَبْلِ امرأته وهو صائم فأمنى:

٢٧ - قال ابن قدامة^(٢): إن قَبْلَ فأنزل أفتر بلا خلاف. كذا قال، وفيه نظر^(٣)،

فقد حكى ابن حزم^(٤) أنه لا يُفطر ولو أنزل وقوَى ذلك. [٢٨٨/٥]

من نظر إلى امرأته فأمنى:

٢٨ - سُئل جابر بن زيد عن رجل نظر إلى امرأته في رمضان فأمنى من شهوتها

هل يفطر؟ قال: «لا، ويتم صومه»^(٥). [٢٨٩/٥]

(١) قال ابن حزم في المحل (٤/٣٣٩): روينا ذلك - أي مشروعية القُبْلَة لِلصَّائِم - عن عائشة بأسانيد كالذهب، ورويناه بأسانيد في غاية الصحة عن أمهات المؤمنين: أم سلمة، وأم حبيبة، وحفصة وعمر بن الخطاب، وابن عباس وعمر بن أبي سلمة، وغيرهم كلهم: عن النبي ﷺ.

وقال أيضًا (٤/٣٤١): وصح أنها - أي: القُبْلَة لِلصَّائِم - حسنة مستحبة، سُنة من السُّنن، وقربة من القرب إلى الله تعالى اقتداء بالنبي ﷺ ووقوًّا عند فتياه بذلك.

(٢) المغني (٣/١٢٧).

(٣) ابن قدامة لم ينفي الخلاف مطلقاً، بل نفى علمه بالخلاف، قال: «بغير خلاف نعلم»

(٤) المحل بالآثار (٤/٣٣٨).

(٥) علقة البخاري بصيغة الجزم «باب القُبْلَة لِلصَّائِم» ووصله ابن أبي شيبة (٩٤٨٠).



القبلة للصائم وإن كان شاباً:

٢٩ - قالت عائشة: «أهوى إلى النبي ﷺ ليقبّلني^(١) فقلت إني صائم. فقال: وأنا صائم. فقبّلني»^(٢) [٢٩٠/٥]

وجه قياس القبلة للصائم على المضمضة:

٣٠ - ومن بديع ما روي في القبلة للصائم قوله ﷺ للسائل عنها^(٣) «رأيت لو تضمضت»^(٤) فأشار إلى فقه بديع، وذلك لأنَّ المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه، كما أنَّ القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع. [٢٩٠/٥]

(١) قال ابن حزم في المحل (٣٤١/٤): وكانت عائشة إذ مات -عليه السلام- بنت ثمان عشرة سنة، فظهر بطلان قول من فرق في ذلك بين الشيخ والشاب، وبطلان قول من قال: إنَّها مكرورة؛ وصح أنها حسنة مستحبة.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٤٣٠)، والنسائي في الكبرى (٣٠٣٨). وصححه ابن خزيمة.

(٣) السائل عنها: عمر بن الخطاب رضي الله عنه. كما جاء مصرحاً به عند أبي داود (٢٣٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥)، وأحمد (١٣٨).



مَص الصَّائِم لسان امرأته:

٣١ - روی أبو داود وحده من طريق مِضْدَع أبي يحيى، عن عائشة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
كَانَ يُقْبِلُهَا وَيُمْصُّ لِسَانَهَا»^(١) - وهو صائم - وإن سناه ضعيف، ولو صح فهو
محمولٌ على من لم يتطلع ريقه الذي خالط ريقها، والله أعلم. [٢٩١/٥]

الكحل للصائم:

٣٢ - روی أبو داود من طريق يحيى بن عيسى عن الأعمش قال: «ما رأيت أحداً
من أصحابنا يكره الكحل للصائم»^(٢) [٢٩٤/٥]

لطيفة: فيمن اعتاد على الأكل والشرب ناسياً وهو صائم:

٣٣ - من المستظرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار أنَّ
إنساناً جاء إلى أبي هريرة فقال أَصْبَحْتُ صَائِمًا فنسأله فطعنه، قال: «لا بأس»
قال: ثُمَّ دخلتُ على إنسان فنسأله فطعنه، وشربت، قال: «لا بأس الله أطعنك
وسقاك» ثم قال: دخلت على آخر فنسأله فطعنه، فقال أبو هريرة: «أَنْتَ إِنْسَانٌ
لَمْ تتعود الصَّيَام»^(٤). [٢٩٨/٥]

(١) قال ابن عدي في الكامل (٤١٥/٧): قوله: «ويُمْصُّ لِسَانَهَا» في المتن لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٦)، وأحمد (٢٤٩١٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٧٩).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٨٧).



إذا ابتلع الصائم ما بين أسنانه من الطعام:

٣٤- قال ابن المنذر^(١): أجمعوا على أنه لا شيء على الصائم فيما يتلعله مما يجري مع الرّيق مما بين أسنانه مما لا يقدر على إخراجه. [٣٠٣/٥]

مضغ العلك للصائم:

٣٥- رَخَّصَ فِي مَضْغِ الْعِلْكِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِنْ كَانَ لَا يَتَحَلَّبُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَإِنْ تَحَلَّبَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَأَزْدَرَدَهُ^(٢) فَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَفْطُرُ. وَالْعِلْكُ: كُلُّ مَا يُمْضَغُ وَيَبْقَى فِي الْفَمِ كَالْمَصْطَكِيِّ وَاللُّبَانِ. [٣٠٣/٥]

الفرق بين «وَيْح» و «وَيْل»:

٣٦- «وَيْح»: كلمة رحمة، و «وَيْل»: كلمة عذاب. [٣١٠/٥]

كفارة الإطعام لمن جامع في نهار رمضان:

٣٧- المراد بالإطعام: الإعطاء، لا اشتراط حقيقة الإطعام من وضع المطعم في الفم، بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف، وفي إطلاق الإطعام ما يدلّ على الاكتفاء بوجود الإطعام من غير اشتراط مناولة. [٣١٢/٥]

(١) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٩)

(٢) أي: ابتلعه



الحكمة من جعل كفارة الجماع عتق رقبة:

-٣٨ من انتهك حُرمة الصَّوْم بِالجَمَاع فقد أهلك نفسه بالمعصية، فناسب أنْ يُعْتَقَ رقبة فيفدي نفسه، وقد صَحَّ أَنَّ مِنْ أَعْتَقَ رقبة أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضُوٍّ مِّنْهَا عَضُواً مِّنَ النَّارِ^(١). [٣١٢/٥]

ضحك النبي ﷺ وتبسمه:

-٣٩ قيل كان رسول الله ﷺ لا يضحك إِلَّا في أَمْرٍ يتعلّق بالآخرة، فإنْ كان في أَمْرٍ الدُّنْيَا لَمْ يزدْ عَلَى التَّبَسْمِ. [٣٢٠/٥]

جوامع الكلم !

-٤٠ قال ابن حجر في آخر شرحه لحديث أبي هريرة في كفارة المجماع نهار رمضان^(٢): وقد اعتنى به بعض المتأخرین مِنْ أَدْرَكَهُ شيوخنا فتكلّم عليه في مجلدين جمعَ فِيهِما أَلْفَ فَائِدَةٍ وَفَائِدَةٍ! [٣٢٣/٥]

(١) أخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩) عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضو منها عضوا من أعضائه من النار، حتى فرجه بفرجه».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).



القيء للصائم:

٤١ - قال البخاري: قال أبو هريرة رضي الله عنه: إذا قاء الصائم فلا يُفطر، إنما يُخرج ولا يولج. ويُذكر عن أبي هريرة أنه يفطر. قال البخاري: والأول أصح. وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج ^(١). [٣٢٤/٥]

هل يثبت الإجماع على فطر المُتقيء عمداً:

٤٢ - نقل ابن المنذر ^(٢) الإجماع على بطلان الصوم بعتمد القيء!! لكن نقل ابن بطال ^(٣) عن ابن عباس وابن مسعود: لا يفطر مطلقاً، وهي إحدى الروايتين عن مالك. [٣٢٥/٥]

من ذرعه القيء:

٤٣ - نقل ابن المنذر ^(٤) الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه ^(٥) القيء ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين عن الحسن. [٣٢٥/٥]

(١) وصل ابن أبي شيبة أثر ابن عباس: (٩٤١١) وعكرمة (٩٢٩٣).

(٢) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٩)، قال المرداوي: قال العلامة ابن القيم، وهذه عادة ابن المنذر أنه إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاها إجماعاً. [الفروع وتصحیح الفروع (٢/٢٤٨)]

(٣) لم أجده عند ابن بطال، ونقل بدر الدين العيني في عمدة القاري (٣٦/١١) هذا القول عن ابن مسعود وابن عباس، ولعله أخذه من ابن حجر. وانظر المعني لابن قدامة (١٣٢/٣).

(٤) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٩).

(٥) أي: سبقه وغلبه في الخروج.



الحجامة:

٤٤ - أَمَّا الحجامة فاجمُهور على عدم الفطر بها مطلقاً، وعن عَلِيٍّ^(١)، وعَطَاءٍ^(٢)، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور: يُفطر الحاجم والمحجوم، وأوجبوا عليهم القضاء، وشَدَّ عطاء فأوجب الكفارة^(٣). [٣٢٥/٥]

الفطر مما دخل وليس مما خرج:

٤٥ - قال ابن عباس: «الْفِطْرُ مَا دَخَلَ وَلَيْسَ مَا خَرَجَ وَالْوَضْوَءُ مَا خَرَجَ وَلَيْسَ مَا دَخَلَ»^(٤). [٣٢٦/٥]

احتياط ابن عمر:

٤٦ - «كَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيلِ»^(٥) قال ابن حجر: كان ابن عمر كثير الاحتياط^(٦) فَكَانَهُ تَرَكَ الْحِجَامَةَ نَهَارًا لِذَلِكَ. [٣٢٦/٥]

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٤)، وابن أبي شيبة (٩٣٩٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٣٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٣٤).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، الشطر الأول: (٩٣١٩)، والشطر الثاني: (٥٣٥).

(٥) عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ «بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَءِ لِلصَّائِمِ» وَوَصَّلَهُ مَالِكُ فِي الْمَوْطَأِ (٣٠).

(٦) قال ابن المنذر في الأوسط (٤٠٠): «وقد كان ابن عمر يُشدّ على نفسه في أشياء من أمر وضوئه، من ذلك: أخذه لأذنيه ماءً جديداً، ونضحه الماء في عينيه، وغسل قدميه سبعاً سبعاً، وليس على الناس ذلك». وبنحوه قال ابن القيم في الزاد (٥٩/٢).



من رَّخص في الحجامة:

٤٧ - قال ابن المندر: ومن رَّخص في الحجامة للصائم: أنس^(١)، وأبو سعيد^(٢)، والحسين بن علي^(٣)، وغيرهم من الصحابة، والتابعين، ثم ساق ذلك بأسانيده. [٣٢٧/٥]

بيان نسخ حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»

٤٨ - قال ابن حزم^(٤): صَحَّ حديث «أفطر الحاجم والمحجوم»^(٥) بلا ريب. لكن وجدنا من حديث أبي سعيد^(٦): «أَرْخَصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ»^(٦) وإسناده صحيح. فوجب الأخذ به؛ لأنَّ الرُّخصة إِنَّمَا تكون بعد العزيمة، فدلَّ على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجمًا أو محجومًا. [٣٣١/٥]

الصوم في السفر:

٤٩ - الصوم في السَّفر لمن قَوِيَ عليه أفضل من الفِطْر، والفطر لمن شَقَّ عليه الصَّوْم، أو أعرض عن قبول الرُّخصة أفضل من الصوم، ومن لم يتحقق المشقة يُخيَّر بين الصَّوْم والفطر. [٣٣٨/٥]

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤١٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٤١٧).

(٤) المحلي بالأثار (٤ / ٣٣٧).

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، والترمذى (٧٧٤)، وابن ماجه (١٦٧٩).

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٢٢٤)، وابن خزيمة (١٩٦٩).



من قال لا يجزئ الصوم الفرض في السفر:

- ٥٠ قالت طائفة لا يجزئ الصَّوم في السَّفَر عن الفرض، بل من صام في السَّفَر وجب عليه قضاوته في الحضر لظاهر قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِهِ﴾ ولقوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١) وهذا قول بعض أهل الظاهر^(٢)، وحُكِي عن: عمر^(٣)، وابن عمر^(٤)، وأبي هريرة^(٥)، والزهري^(٦)، وإبراهيم النخعي، وغيرهم. [٣٣٨/٥]

من قال أن الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه:

- ٥١ ذهب أكثر العلماء ومنهم مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، إلى أنَّ الصَّوم في السفر أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه. [٣٣٩/٥]

(١) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

(٢) المحلي بالأثار (٤ / ٣٨٤)

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٨٣)

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٨٦)

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٠٨٩)

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٤٤٧١، ٤٤٦٨)



من لم يقبل رخصة الله:

-٥٢ روى أحمد من طريق أبي طعمة قال: قال رجل لابن عمر: إني أقوى على الصّوم في السفر. فقال له ابن عمر^(١): «من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الإثم مثل جبال عرفة»^(٢) قال ابن حجر: وهذا محمولٌ على من رغب عن الرُّخصة لقوله صلوات الله عليه: «من رغب عن ستيٍ فليس مني»^(٣) [٣٣٩/٥]

هل يلزم في قضاء رمضان التتابع:

نقل ابن المنذر^(٤) وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع في قضاء رمضان وهو قول بعض أهل الظاهر^(٥)، وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال يقضيه تبعاً^(٦)، وعن عائشة: نزلت: {فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ} فسقطت: {متتابعات}^(٧) وقال ابن عباس: لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [١٨٥: ٣٤٧/٥] البقرة: ١٨٥

(١) في المسند: مرفوع إلى النبي صلوات الله عليه.

(٢) آخرجه أحمد (٥٣٩٢). وفيه ابن همزة، لا يُحتج به.

(٣) آخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء (١٤٦ / ٣).

(٥) المحل بالآثار (٤٠٨ / ٤).

(٦) آخرجه عبد الرزاق (٧٦٥٨).

(٧) آخرجه عبد الرزاق (٧٧٩١).

(٨) آخرجه عبد الرزاق (٧٦٦٥).



من أدركه رمضان وهو لم يقض ما فاته:

٥٣ - لم يثبت في الباب شيء مرفوع، وإنما جاء فيه عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة^(١)، وابن عباس^(٢)، وعمر^(٣). ونقل الطحاوي^(٤) عن يحيى بن أكثم قال: وجدته عن ستة من الصحابة لا أعلم لهم فيه مخالفًا. انتهى. وهو قول الجمهور وخالف في ذلك إبراهيم النخعي^(٥) وأبو حنيفة وأصحابه. [٣٤٩/٥]

تأخير قضاء رمضان:

٥٤ - قالت عائشة: «كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان»^(٦) قال ابن حجر: في الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقاً سواء كان لعذر، أو لغير عذر. [٣٥١/٥]

الحكمة من قضاء الحائض صومها دون صلاتها:

٥٥ - اعتمد كثيرون من العلماء على أن الحكمة في قضاء الحائض للصوم دون الصلاة: أن الصلاة تتكرر فيشق قضاها، بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٢١)

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٢٨)

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٤٤)

(٤) مختصر اختلاف العلماء (٢٣ / ٢).

(٥) علّقه البخاري «باب متى يقضى قضاء رمضان» ووصله سعيد بن منصور، انظر تغليق التعليق (٣ / ١٨٧)

(٦) أخرجه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).



إلاً مرةً. واختار إمام الحرمين أن المتبَّع في ذلك هو النَّص وأنَّ كل شيء ذكره من الفرق ضعيف. [٣٥٢/٥]

من مات وعليه صوم رمضان فصام عنه ثلاثون رجلاً:

٥٦ - قال الحسن فيمن مات وعليه صوم شهر: إنْ صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً جاز^(١). [٣٥٣/٥]

العبرة بما روى الصحابي لا بما رأى:

٥٧ - الرَّاجح أنَّ المعتبر ما رواه الصَّحابي لا ما رأه، لاحتمال أنْ يُخالف ذلك لاجتهاد، ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده، وإذا تحقَّقت صَحَّة الحديث، لم يترك المحقق للمظنون. [٣٥٥/٥]

«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»

٥٨ - اختلف في المراد بقوله ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»^(٢) فقيل: كل قريب، وقيل: الوراث خاصة، وقيل: عصبة. والأول أرجح، والثاني قريب، ويرد الثالث: بقصة المرأة التي سالت عن نذر أمها^(٣). [٣٥٥/٥]

(١) علقة البخاري «باب من مات وعليه صوم» ووصله الدارقطني، انظر: تغليق التعليق (١٨٩/٣)

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١٥٤)



شعبة لا يحدث إلا عن ثقة:

٥٩ - شعبة لا يُحَدِّثُ عن شيوخه الذين ر بما دلَّسوا إِلَّا بِمَا تَحَقَّقَ أَتَّهُمْ سَمِعُوهُ. [٣٥٦/٥]

تعجيل الفجر:

٦٠ - يستحب تعجيل الفطر ولا يجب إمساك جزء من الليل مطلقاً، بل متى تتحقق غروب الشمس حلَّ الفطر. [٣٥٦/٥]

شد ابن حزم فأوجب الفطر على التمر:

٦١ - شدَّ ابن حزم^(١) فأوجب الفطر على التمر، وإلا فعل الماء. [٣٦١/٥]

أحاديث تعجيل الإفطار:

٦٢ - قال ابن عبد البر^(٢): أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صاحب متواترة. [٣٦٢/٥]

(١) المحلي بالآثار (٤ / ٤٥٥). لقوله ﷺ: «إِذَا أَنْظَرَ أَحَدَكُمْ فَلِيَفْطُرْ عَلَى تَمَرٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمَراً فَالْمَاءُ فَإِنْهُ طَهُورٌ»

(٢) الاستذكار (٣ / ٣٤٥)



صوم الصبيان:

٦٣ - رأى عمر رضي الله عنه نشوان^(١) أفتر في نهار رمضان فضربه، وقال: ويلك، وصبياننا صيام!!^(٢) [٣٦٥/٥]

بركة ريق النبي ﷺ:

٦٤ - جاء في حديث رَزِينَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مَرْضَعَاتَهُ فِي عَاشُورَاءِ وَرُضَاعَاءَ فاطِمَةَ فَيَتَفَلَّ فِي أَفْوَاهِهِمْ وَيَأْمُرُ أَمْهَاتِهِمْ أَلَّا يَرْضَعْنَ إِلَى اللَّيلِ»^(٣) أخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحته، وإسناده لا بأس به. [٣٦٧/٥]

إذا قال الصحابي: « فعلنا كذا في عهد رسول الله »

٦٥ - الصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِ الْأَصْوَلِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِذَا قَالَ: « فَعَلَنَا كَذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » كَانَ حُكْمُهُ الرَّفْعُ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ اطْلَاعُهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، وَتَقْرِيرُهُمْ عَلَيْهِ، مَعَ تُوفُرِ دُوَاعِيهِمْ عَلَى سُؤَالِهِمْ إِيَاهُ عَنِ الْأَحْكَامِ. [٣٦٧/٥]

(١) سكران.

(٢) عَلَّقَهُ الْبَخَارِيُّ «بَابُ صَومِ الصَّبِيَانِ» وَوَصَّلَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي الْمَصْنَفِ «١٣٥٥٧».

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٨٩).



قوة عبد الله بن الزبير:

٦٦ - وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير: أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً^(١). [٣٧١/٥]

كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته:

٦٧ - كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته، إلا ما استثنى بدليل. [٣٧٣/٥]

حكم قول «لو»:

٦٨ - «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تَوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مُّثِلِّي، إِنِّي أَبِيتُ يَطْعُمُنِي رَبِّي وَيُسْقِينِي»، فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا عَنِ الْوَصَالِ، وَاصْلَبُوهُمْ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوُا الْهَلَالَ، فَقَالُوا: «لَوْ تَأْخِرُ لِزْدَكُمْ» كَالْتَنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا^(٢).

قال ابن حجر: قوله ﷺ: «لَوْ تَأْخِرُ» استدلّ به على جواز قول «لو» وحمل النهي الوارد في ذلك^(٣) على ما لا يتعلّق بالأمور الشرعية^(٤). [٣٥٧/٥]

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٦٤) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «وَإِنْ أَصَابَكُ شَيْءٍ، فَلَا تَقْلِ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قَلْ قَدْرَ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانَ»



المراد بقول النبي ﷺ «يطعمني ويسقيني»:

٦٩ - يحتمل أن يكون المراد بقوله ﷺ: «يطعمني ويسقيني» أي: يشغلني بالتفكير في عظمته، والتملّي بمشاهدته، والتَّغذى بمعارفه، وقرة العين بمحبته، والاستغراق في مناجاته، والإقبال عليه عن الطعام والشراب، وإلى هذا جنح ابن القيم^(٢). [٣٧٥/٥]

إذا دُعِيَ الصائم إلى طعام:

٧٠ - قال أبو سعيد الخدري: صنعتُ للنبي ﷺ طعامًا فلماً وُضع قال رجل أنا صائم فقال رسول الله ﷺ: «دعاك أخوك وتتكلّف لك أفتر وصم مكانه إن شئت»^(٣) أخرجه البيهقي وإسناده حسن. [٣٨٠/٥]

(١) بُوَّب البخاري في كتابه الصحيح: «باب ما يجوز من اللو» ثم أورد قوله تعالى: {لو أَن لِي بِكُمْ قُوَّة} وقول النبي ﷺ: «لو كنْت راجِمًا امرأة من غَير بِيَنَة» و«لولا أَشْقَى عَلَى» و«لَوْ مُدَّ بِي الشَّهْر لَوَاصْلَت وصَالًا بِدَعِ التَّعْمِقَةِ تَعْمِقَهُم» و«لَوْ تَأْخِر لِزَدْتُكُم كَالْمُكَلْ لَهُم» و«لَوْلَا أَن قَوْمَكَ حَدَّثُهُم بِالْجَاهْلِيَّةِ» و«لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيَا لَسَلَكَتِ وَادِيَ الْأَنْصَارِ».

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٣١)

(٣) أخرجه البيهقي (٨٣٦٢).



معنى قول الله «ولا تبطلوا أعمالكم»

٧١- قال ابن عبد البر^(١): ومن احتجَّ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ على عدم إبطال صوم النفل، فهو جاهم بأقوال أهل العلم، فإنَّ الأكثر على أنَّ المراد بذلك النهي عن الرياء، كأنه قال: لا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم بالرِّياء بل أخلصوها لله. [٣٨٠/٥]

لماذا سمي شعبان بهذا الاسم:

٧٢- سمِّي شعبان: لتشعُّبِهم في طلب المياه، أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام، وقيل فيه غير ذلك. [٣٨٦/٥]

هل من صام أكثر الشهرين قال عنه صام الشهر كله؟

٧٣- نقل الترمذى عن ابن المبارك أنَّه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشَّهْرَ أَنْ يقول صام الشَّهْرَ كُلَّهُ^(٢). [٣٨٧/٥]

(١) الاستذكار (٣٥٨/٣).

(٢) ذكره الترمذى (٧٣٧) عَقِب حديث عائشة أنها قالت: «ما رأيت النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شهر أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله».



الْحِكْمَةُ مِنْ إِكْثَارِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ صَوْمِ شَعْبَانَ:

٧٤- اختُلِفَ فِي الْحِكْمَةِ فِي إِكْثَارِهِ ﷺ مِنْ صَوْمِ شَعْبَانَ:

﴿ قَيْلٌ: كَانَ يَشْتَغِلُ عَنْ صَوْمِ الْثَّلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ لِسَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ فَتَجْتَمِعُ فِي قِضِيهَا فِي شَعْبَانَ.

﴿ وَقَيْلٌ: كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ.

﴿ وَقَيْلٌ: الْحِكْمَةُ فِي إِكْثَارِهِ مِنَ الصَّيَامِ فِي شَعْبَانَ، دُونَ غَيْرِهِ، أَنَّ نِسَاءَهُ كُنَّ يَقْضِينَ مَا عَلَيْهِنَّ مِنْ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ.

﴿ وَقَيْلٌ: لِأَنَّهُ شَهْرٌ يَغْفِلُ النَّاسُ عَنْهُ وَفِيهِ تَرْفِعُ الْأَعْمَالِ [٣٨٧/٥].

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَكْمَلِ الصَّفَاتِ خَلْقًا وَخُلُقًا:

٧٥- كَانَ ﷺ عَلَى أَكْمَلِ الصَّفَاتِ خَلْقًا وَخُلُقًا، فَهُوَ كُلُّ الْكَمَالِ، وَجُلُّ الْجَلَالِ،

وَجَمِيلُ الْجَمَالِ، عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ [٣٩١/٥].



الحَلْفُ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافِ:

٧٦- قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كان النبي ﷺ يصوم إذا صام، حتى يقول القائل: لا، والله، لا يفطر، ويفطر، إذا أفتر، حتى يقول القائل: لا، والله، لا يصوم»^(١) قال ابن حجر: قوله: «لا والله» فيه: الحلف على الشيء وإن لم يكن هناك من ينكره مبالغة في تأكيده في نفس السّابع^(٢).

صيغة التحديث عند إسحاق بن راهويه:

٧٧- إسحاق بن راهويه لا يقول في الرواية عن شيوخه إلا صيغة الإخبار «أخبرنا» [٣٩٢/٥]

(١) أخرجه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧).

(٢) قال ابن القيم في الزاد (٢٦٩/٣): قد حفظ عن النبي ﷺ الحلف في أكثر من ثمانين موضعًا، وأمره الله تعالى بالحلف على تصديق ما أخبر به في ثلاثة مواضع: {ويستبئنونك أحق هو قل إني وربى إنه لحق} وقال تعالى: {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِنَا السَّاعَةَ قُلْ بَلِّي وَرَبِّي لَتَأْتِنَّكُمْ} وقال تعالى: {زَعَمُ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ لَنْ يَعْشُوا قُلْ بَلِّي وَرَبِّي لَتَبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتَبْنِئُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ}



صوم الدهر:

٧٨ - وإلى كراهة صوم الدّهر مطلقاً ذهب إسحاق وأهل الظّاهر، وهي رواية

عن أحمد، وشذّ ابن حزم ^(١) فقال: يَحْرُمُ. [٤٠٠/٥]

﴿ روی ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عمرو الشيباني قال: «بلغ عمر أَنَّ رجلاً يصوم الدهر فأتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يا دهري » ^(٢) [٤٠٠/٥]

﴿ ومن طريق أبي إسحاق أن عبد الرحمن بن أبي نعْمٍ كان يصوم الدّهر، فقال

عمرو بن ميمون: «لو رأى هذا أصحاب محمد لرجمه» ^(٣) [٤٠٠/٥]

﴿ وذهب آخرون إلى استحباب صيام الدّهر لمن قوي عليه، ولم يفوّت فيه حقاً،

وإلى ذلك ذهب الجمّهور. [٤٠١/٥]

الأخسرون أعمالاً:

٧٩ - ليس كل عمل صالح إذا ازداد العبد منه ازداد من الله تقرباً ^(١) ، بل رب

عمل صالح إذا ازداد منه، ازداد بعدها، كالصلة في الأوقات المكرورة. [٤٠١/٥]

(١) المحل بالآثار (٤/٤٣٣).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٥٥٦).

(٣) قال ابن حزم في المحل (٤/٤٣٦): عن أبي إسحاق أن ابن أبي نعْمٍ كان يصوم الدهر، فقال عمرو بن

ميمون: لو رأى هذا أصحاب محمد لرجمه. ولم أجده مسندًا بهذا اللفظ، إنما أخرج ابن أبي شيبة

(١٤٨٤٤). من طريق أبي إسحاق قال: كان ابن أبي نعْمٍ يُهلل بالحج في غير أشهر الحج، فقال عمرو بن ميمون:

لو أدرك هذا أصحاب محمد لرجمه. وليس فيه أنه كان يصوم الدهر.



إذا فُتِمَ لَكَ بَابُ خَيْرٍ فَالْزَفْهُ:

-٨٠ قيل لابن مسعود إنك لتُقلل الصيام! فقال: «إنّي أخاف أن يضعفني عن القراءة، والقراءة أحب إلى من الصيام»^(١) رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح. [٤٠٢/٥]

مبالغة الشعراء في الإطراء:

-٨١ قال حبيب بن أبي ثابت: «سمعت أبا العباس المكي، وكان شاعراً، وكان لا يُتَّهم في حديثه»^(٤) قال ابن حجر: فيه إشارة إلى أن الشاعر بصدق أن يُتَّهم في حديثه، لما تقتضيه صناعته من سلوك المبالغة في الإطراء وغيره. [٤٠٤/٥]

(١) قال ابن حزم في رسالة التلخيص لوجوه التخلص (ص: ١٢٠): وأنا أكره لكل أحد أن يزيد على عدد ما كان يتتفق به نبيه محمد ﷺ لوجهين: أحدهما: قول الله عز وجل: {لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة} والثاني: أن يخطر الشيطان في قلبه فيوسرس أنه قد فعل من الحُّرُور أكثر مماً كان يفعله محمد ﷺ، فيهلك في الأبد ويحطط عمله، ويجد صلاته وصيامه في ميزان سيناته، فيما لها مصيبة ما أعظمها، أن يحصل في جملة من قال الله تعالى: {وجوه يومئذ خاشعة * عاملة ناصبة * تصلى ناراً حامية}

(٢) قال ابن حزم في الأخلاق والسيير (ص: ٤٢): من مال بطعنه إلى علمٍ ما، وإنْ كان أدنى من غيره، فلا يشغلها بسواء، فيكون كغارس النّار جيل بالأندلس، وكغارس الزيتون بالهند، وكل ذلك لا يُنْجِب.

(٣) آخر جه عبد الرزاق (٧٩٠٣)، وابن أبي شيبة (٨٩٠٩).

(٤) صحيح البخاري (١٩٧٩).



الإخبار عن الأعمال الصالحة:

- ٨٢- يجوز الإخبار عن الأعمال الصالحة، والأوراد، ومحاسن الأعمال، ولا يخفي أن محل ذلك عند أمن الرياء. [٤٠٥/٥]

القسم على التزام العبادة:

- ٨٣- يجوز القسم على التزام العبادة، وفائدته الاستعانة باليدين على النشاط لها، وأن ذلك لا يخل بصحمة النية والإخلاص فيها. [٤٠٦/٥]

الافتخار بصحبة الأكابر:

- ٨٤- يؤخذ من قول أبي هريرة رضي الله عنه: «أوصاني خليلي ...»^(١) الافتخار بصحبة الأكابر، إذا كان ذلك على معنى التَّحَدُّث بالنِّعْمَة، والشُّكْر لله، لا على وجه المباهاة. [٤٠٨/٥]

^(١) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).



بيان الخلاف في تعين الأيام البيض:

٨٥- قال شيخنا في شرح الترمذى^(١): حاصل الخلاف في تعين الأيام البيض

تسعة أقوال:

﴿أحدها: لا تعين، بل يكره تعينها، وهذا عن مالك.﴾

﴿الثاني: أول ثلاثة من الشّهر، قاله: الحسن البصري.﴾

﴿الثالث: أولها الثاني عشر.﴾

﴿الرابع: أولها الثالث عشر.﴾

﴿الخامس: أولها أول سبت من أول الشهر، ثم من أول الثلاثاء من الشهر الذي
يليه، وهكذا وهو عن عائشة.﴾

﴿السادس: أول خميس، ثم اثنين، ثم خميس.﴾

﴿السابع: أول اثنين، ثم خميس، ثم اثنين.﴾

﴿الثامن: أول يوم، والعشر، والعشرون، عن أبي الدرداء.﴾

﴿التاسع: أول كل عشر، عن ابن شعبان المالكي.﴾

قال ابن حجر: بقي قول آخر: وهو آخر ثلاثة من الشّهر، عن النخعي، فتمنت

عشرة. [٤٠٨/٥]

(١) الحافظ العراقي.



تصغير الأسماء:

٨٦ - قال أنس بن مالك: «حدثني ابتي أمينة»^(١) قال ابن حجر: أمينة تصغير آمنة. وفيه: جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقيق^(٢). [٤١١/٥]

الدعاء عقب الصلاة:

٨٧ - «قام النبي ﷺ إلى ناحية من البيت، فصلى غير المكتوبة، فدعا لأم سليم وأهل بيتها»^(٣) قال ابن حجر: فيه مشروعيّة الدُّعاء عَقب الصلاة. [٤١١/٥]

حكم صوم يوم الجمعة:

٨٨ - نقل ابن المنذر وابن حزم^(٤) منع صوم يوم الجمعة عن علي^(٥)، وأبي هريرة^(٦)، وسلمان، وأبي ذر^(٧)، قال ابن حزم: لا نعلم لهم مخالفًا من الصحابة. وذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه، وعن مالك وأبي حنيفة: لا يكره.

[٤١٩/٥]

(١) صحيح البخاري (١٩٨٢).

(٢) وقالت عائشة لعروة بن الزبير: «يا عُرَيْة» وهو تصغير عروة. أخرجه البخاري (٣٣٨٩).
(٣) أخرجه البخاري (١٩٨٢).

(٤) المحلي بالأثار (٤ / ٤٤٠).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٣٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٣٨).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٩٣٣٦).



سبب النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام:

٨٩ - اختلاف في سبب النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام على أقوال:

أحدها: لكونه يوم عيد؛ واستشكيل ذلك مع الإذن بصيامه مع غيره، وأجاب

ابن القيم^(١) وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة.

ثانيها: لئلا يضعف عن العبادة. وهذا اختياره النووي^(٢).

ثالثها: خوف المبالغة في تعظيمه كما افتتن اليهود بالسبت. وهو منتقض بثبوت

تعظيمه بغير الصيام.

رابعها: خوف اعتقاد وجوبه. وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس.

خامسها: خشية أن يُفرض. قاله المهلب وهو منتقض بإجازة صومه مع غيره وبأنه لو كان كذلك لجاز بعده لارتفاع السبب لكن المهلب حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة على ظاهر مذهبة.

سادسها: مخالفة النصارى؛ لأنَّه يجب عليهم صومه، ونحن مأمورون بمخالفتهم. نقلها القميoli وهو ضعيف.

وأقوى الأقوال وأولاها بالصواب أولها. [٤٢٠ / ٥]

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢ / ٨١)

(٢) شرح النووي على مسلم (٨ / ١٩)



إذا أفتر الحاج يوم عرفة ليتقوى على الذكر:

٩٠ - قال عطاء عن صوم عرفة: «من أفتره ليتقوى به على الذكر كان له مثلأجر

الصائم» [٤٢٥/٥] ^(١)

لماذا سميت أيام التشريق:

٩١ - سميت أيام التشريق؛ لأنّ لحوم الأضاحي تُشرَق فيها، أي: تُنشر في الشمس. وقيل: لأنّ الهدى لا يُنحر حتى تشرق الشمس. وقيل: لأنّ صلاة العيد تقع عند شروق الشمس. وقيل: التشريق التكبير دبر كل صلاة. [٤٣٢/٥]

قول الصحابي «أميرنا بـكذا» و «نهينا عن كذا»

٩٢ - اختلف علماء الحديث في قول الصحابي «أميرنا بـكذا» و «نهينا عن كذا» هل له حكم الرفع؟ على أقوال، ثالثها: إن أضافه إلى عهد النبي ﷺ فله حكم الرفع وإلا فلا، واختلف الترجيح فيما إذا لم يضفه ويتحقق به «رُخص لنا في كذا» و«عُزِّم علينا ألا نفعل كذا» كُلُّ في الحكم سواء. [٤٣٣/٥]



مراتب صيام يوم عاشوراء:

٩٣ - صيام عاشوراء على ثلاثة مراتب:

أدنىها: أن يُصوم وحده.

فوقه: أن يُصوم التاسع معه.

و فوقه: أن يُصوم التاسع والحادي عشر. [٤٣٦/٥]

لماذا كان أهل الجاهلية يصومون يوم عاشوراء:

٩٤ - سُئل عكرمة عن صوم أهل الجاهلية لليوم عاشوراء؟ فقال: «أذنبت قريش

ذنباً في الجاهلية فعظم في صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفر ذلك»^(١)

[٤٣٧/٥]

الحكمة من تكبير صوم عاشوراء لسنة وعرفة لستين:

٩٥ - قيل في الحكمة من تكبير يوم عاشوراء لسنة، وتكبير يوم عرفة لستين: إنَّ

يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام، ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ،

فلذلك كان أفضل. [٤٤١/٥]

(١) أمالي البغدادي (٢٧)



بيان لبعض التصحيفات في كتاب الصوم من فتح الباري طبعة «دار طيبة» بتحقيق: «نظر الفاريابي»:

الخطأ	التصوير	الصفحة	ملاحظة
لا يصح حق يبدأ برمضان	حتى	٣٤٨/٥	التصوير من طبعة بولاق
لكون الليل ليس طرفاً	ظرفاً	٣٦٠/٥	التصوير من طبعة بولاق
كان النبي ﷺ على أكمل الصفات خلقاً وخلقنا!	خَلَقاً	٣٩١/٥	التصوير من طبعة الرسالة
روى أبو داود وحده من طريق مصنوع بن يحيى ^(١)	أبِي	٢٩١/٥	التصوير من طبعة الرسالة العالمية، ومصادر التخريج
عبد الرحمن بن أبي ئعيم ^(٢)	ئُعم	٤٠٠/٥	التصوير من طبعة الرسالة العالمية، ومصادر التخريج
خامسها: خشية أن يُقرَّض قال المهلب: وهو متنقض ^(٣)	قاله المهلب	٤٢٠/٥	التصوير من شرح ابن بطال على البخاري (٤/١٣١)

(١) وكذا أيضاً في طبعة: السلفية (٤/١٥٣)، وبولاق (٤/١٣٢)، وشيبة الحمد (٤/١٨١)، والريان (٤/١٨١)

(٢) وكذا أيضاً في طبعة: السلفية (٤/٢٢٢)، وشيبة الحمد (٤/٢٦١)، والريان (٤/٢٦١)

(٣) وكذا أيضاً في طبعة: السلفية (٤/٢٣٥)، وشيبة الحمد (٤/٢٧٦)، والريان (٤/٢٧٦)



الفهرس

- ١ -	المقدمة
- ٢ -	عملي في هذا الانتقاء:
- ٤ -	تعريف الصوم:
- ٤ -	إذا عظم أمر الشيء كثرت أسماؤه:
- ٤ -	الغيبة للصائم:
- ٥ -	للطاعات يوم القيمة ريجاً تفوح:
- ٥ -	خلوف فم الصائم أعظم من دم الشهيد:
- ٥ -	إنما يوف الصابرون أجراً لهم بغير حساب:
- ٦ -	فضل الصوم على سائر العبادات:
- ٦ -	هل يقال «رمضان أو شهر رمضان»:
- ٦ -	سبب تسمية شهر الصوم بال«رمضان»
- ٧ -	الزور والجهل:
- ٧ -	قمع الشهوة بالصيام:
- ٧ -	أولى ما فسر الحديث بالحديث:
- ٨ -	صوم يوم الثلاثاء من شعبان إذا لم يُرَ الْهِلَالُ مَعَ الصَّحْوِ
- ٨ -	من أكل ظائناً أن الفجر لم يطلع:



- ٨ - أوقات الصحابة !
- ٩ - استحباب السحور:
- ٩ - بركة السحور:
- ٩ - بماذا يحصل السحور؟
- ١٠ - صوم عاشوراء:
- ١٠ - هل النبي - يختلم:
- ١٠ - حكم صوم من أصبح جنباً:
- ١٠ - يُرجَّح مروي النساء فيها لهن عليه الاطلاع:
- ١١ - الردُ إلى الكتاب والسنّة عند التنازع:
- ١١ - الاحتجاج بخبر الواحد وإن كانت امرأة:
- ١١ - إلزام ابن حزم أهل القياس:
- ١٢ - القُبْلَة للصائم:
- ١٢ - من قبَل امرأته وهو صائم فأمنى:
- ١٢ - من نظر إلى امرأته فأمنى:
- ١٣ - القُبْلَة للصائم وإن كان شاباً:
- ١٣ - وجه قياس القُبْلَة للصائم على المضمضة:
- ١٤ - مص الصائم لسان امرأته:



- الكحل للصائم: ١٤ -
- لطيفة: فيمن اعتاد على الأكل والشرب ناسيا وهو صائم: ١٤ -
- إذا ابتلع الصائم ما بين أسنانه من الطعام: ١٥ -
- مضغ العلك للصائم: ١٥ -
- الفرق بين «وَيْح» و «وَيْل»: ١٥ -
- كفارة الإطعام لمن جامع في نهار رمضان: ١٥ -
- الحكمة من جعل كفارة الجماع عتق رقبة: ١٦ -
- ضحك النبي - وتبسمه: ١٦ -
- جوامع الكلم ! ١٦ -
- القيء للصائم: ١٧ -
- هل يثبت الإجماع على فطر المُتَقِّيِّ عمدًا: ١٧ -
- من ذرعه القيء: ١٧ -
- الحجامة: ١٨ -
- الفطر مما دخل وليس مما خرج: ١٨ -
- احتياط ابن عمر: ١٨ -
- من رخص في الحجامة: ١٩ -
- بيان نسخ حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» ١٩ -



- الصوم في السفر: ١٩ -
- من قال لا يجوز صوم الفرض في السفر: ٢٠ -
- من قال أن الصوم في السفر أفضل من قوي عليه: ٢٠ -
- من لم يقبل رخصة الله: ٢١ -
- هل يلزم في قضاء رمضان التابع: ٢١ -
- من أدركه رمضان وهو لم يقض ما فاته: ٢٢ -
- تأخير قضاء رمضان: ٢٢ -
- الحكمة من قضاء الحائض صومها دون صلاتها: ٢٢ -
- من مات وعليه صوم رمضان فصام عنه ثلاثة رجال: ٢٣ -
- العبرة برواي الصحابي لا برأي: ٢٣ -
- «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» ٢٣ -
- شعبة لا يجده إلا عن ثقة: ٢٤ -
- تعجيل الفجر: ٢٤ -
- شد ابن حزم فأوجب الفطر على التمر: ٢٤ -
- أحاديث تعجيل الإفطار: ٢٤ -
- صوم الصبيان: ٢٥ -
- بركة ريق النبي -: ٢٥ -



- إذا قال الصحابي: « فعلنا كذا في عهد رسول الله » ٢٥ -
- قوة عبد الله بن الزبير: ٢٦ -
- كل حكم ثبت في حق النبي - ثبت في حق أمته: ٢٦ -
- حكم قول «لو»: ٢٦ -
- المراد بقول النبي - « يطعمني ويسقيني »: ٢٧ -
- إذا دُعِيَ الصائم إلى طعام: ٢٧ -
- معنى قول الله « ولا تبطلوا أعمالكم » ٢٨ -
- لماذا سمي شعبان بهذا الاسم: ٢٨ -
- هل من صام أكثر الشهر يقال عنه صام الشهر كله؟ ٢٨ -
- الحكمة من إكثار النبي -- من صوم شعبان: ٢٩ -
- كان النبي - على أكمل الصفات خلقاً وخلقاً: ٢٩ -
- الحَلِفُ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَافِ: ٣٠ -
- صيغة التحديث عند إسحاق بن راهويه: ٣٠ -
- صوم الدهر: ٣١ -
- الأخسرون أعلمُوا: ٣١ -
- إذا فُتح لك بابُ خير فألزِمْه: ٣٢ -
- مبالغة الشعراء في الإطراء: ٣٢ -



الإخبار عن الأعمال الصالحة:	- ٣٣ -
القسم على الترام العبادة:	- ٣٣ -
الافتخار بصحبة الأكابر:	- ٣٣ -
بيان الخلاف في تعين الأيام البيض:	- ٣٤ -
تصغير الأسماء:	- ٣٥ -
الدعاء عقب الصلاة:	- ٣٥ -
حكم صوم يوم الجمعة:	- ٣٥ -
سبب النهي عن إفداد يوم الجمعة بالصيام:	- ٣٦ -
إذا أفترط الحاج يوم عرفة ليتقوى على الذكر:	- ٣٧ -
لماذا سُمِّيت أيام التشريق:	- ٣٧ -
قول الصحابي «أُمِرْنَا بِكَذَا» و «نَهِيْنَا عَنْ كَذَا»	- ٣٧ -
مراتب صيام يوم عاشوراء:	- ٣٨ -
لماذا كان أهل الجاهلية يصومون يوم عاشوراء:	- ٣٨ -
الحكمة من تكفير صوم عاشوراء لسنة وعرفة لستين:	- ٣٨ -
بيان بعض التصحيفات في كتاب الصوم من فتح الباري	- ٣٩ -
الفهرس	- ٤٠ -

﴿الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي هَدَانَا هَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللّٰهُ﴾